الحمعة 2 ذو الحجة عام 1390 هـ الموافق 29 يناير سنة 1971 م



الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشعبية

المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قسرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خبارج الجبيزائر		داخيل الجينزائر		
الكتــابة العــامة لمحكــومة		6 اشهر	ا سه	6 اشهر	
الطبسع والاشتراكات ادارة الطبعية الرسميسية	ود دع	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 دج	03 دج	40 دج	24 دج	النسخة الاصلية وترجمتهـــا
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	نات الارسال	عا فيها نفة			

غمن النسخة الأصلية : 0.25 دج وغمن النسحة الأصليمة وترجمتها : 0,50 دج _ غمن العمدد للسنين السماعة (1962 _ 1969) : 0.35 دج وتسلم الفهارس مجمانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفمائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج _ غمن النشر على اساس 3 دج للسطر •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

ـ قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين عضو في اللجنة المكلفة بفحص الترشيحات لوظيفة ضابط للشرطة القضائية •

وزارة الداخليسة

ـ قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی I9 جمادی الاولی و 3 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 يوليو و 30 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب ٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 الصادرة

فهنبرس

في 29 و 30 يونيو سنة 1970 عن المجلس الشعبي لولايك الواحسات والرامية الى احداث مقاولة للبناء والاشغال

عام 1390 الموافق 24 و 25 نوفمبر سنة 1970 و 18 يناير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠. 151

وزارة القلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوقمبن سنة 1970 يتضمن اتمام قائمة المترشحين الناجحين في امتحان المستوى قصد الادراج في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف 🕛

ـ قرارات مؤرخة في 25 شوال و 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 و 6 يناير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاة ٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر مسنة 1970 يتضمن المصادقة على المخطط الاساسى للتعمير الدينة المسيلة .

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير سنة 1971 يتضمن الصادقة على قائمة المستفيدين من رخص **محلات بيع التبغ المعدة في 2**4 فبراير سنة 1970 من طرف لجنة اعادة الترتيب لدائرات ولاية الساورة ٠٠

وزارة الماليسة

_ قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضات الضرائب المختلفة لسيدي عيش وعين ولمان والوادي وتوقرت •

_ قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تحديد الاسعار النهائية لشراء الكحسول الخــاصة بالخمـور لموسمى 1968 _ 1969 و 1969 _

ــ مقرران مؤرخان في 3 و 6 شوال عام 1390 الموافــــق I و 4 دیسمبر سنة 1970 يتضمنان انهاء مهام مندوبين للحسابات •

ــ مقررات مؤرخة في 3 و 5 و 6 شوال و 3 ذي القعدة عام 1390 الموافق 1 و 3 و 4 و 30 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين مندوبين للحسابات •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I9 ذی القعدة عام I390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن الزام جميع مستغلى محلات بيع التبغ بالمشاركة في بيع الطوابع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافسة 4 ينساير مينة 1971 يتضمن تعين عضو في اللجنة الكلفة بفحص الترشيحات لوظيفة ضابط للشرطة القضائية

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 إ**ينا**ير سنة 1971 يعين الملازم الاول أمان الله كوكى عضوا فى اللجنة المكلفة بفحص الترشيحات لوظيفة ضابط للشرطة

وزارة السداخليسة

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 19 جمسادي الاولى و 3 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 يوليو و 30 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 22 يوليو سنة 1970 يعين السيد رشيــــد كَابُوش المتصرف من الدرجة الأولى ، رئيس مكتب بمديرية **الادارة المامة الوزارة المالية •**

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع بالنسبة لدرجته في سلكه الأصلى •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد السعيد بن عيسى ، المتصرف من الدرجة الثالثة ، رئيس مكتب بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية •

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع والمحسوبة بالنسبة لرقم استدلال درجته في سلكه الاصلي ٠

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافسق 24 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 الصادرة في 29 **و** 30 يونيو سنة 1970 عن ا**لجلس الشعبي لولايسة** الواحات والرامية ال احداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية

> ان وزير الداخلية ، ووزير الأشعال العمومية والبناء ، وكاتب الدولة للتخطيط ،

13<mark>89 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضم ن قانون الولاية</mark> ولا سيما المواد 57 و 58 و 90 منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 70 ـ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى ولا سيما التقرير العام الملحق به ،

- وبعد الاطلاع على جدول P.E.P. لسنة 1970 الجزء رقم 4 الخاص بفرع التجهيزات الأساسية والمتضمن قيد العملية المعنونة باسم « احداث المقاولات العمومية للولايات » •

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 9 الصادرة في 29و30 يونيو منة 1970 عن المجلس الشعبى لولاية الـــواحات والرامية الى احداث مقاولة للأشغال في ورقلة ،

يقـــررون مايلي :

المادة الأولى: تنفذ المداولة رقم 9 الصادرة فى 29 و 30 يونيو سنة 1970 المذكورة أعلاه والمتعلقة باحداث مقاولة للأشغال فى ولاية الواحات •

اللادة 2: يكلف والى الواحات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 ·

وزير الأشغال العمومية

والبناء

وزیر الداخلیة احمد مدغــری

عبد القادر زيباك كاتب السدولة للتخطيط كمسال عبد السخوجة

قرارات مؤرخسة فى 25 و 26 رمضسان و 22 ذى القعدة عام 1390 الموافق 24 و 25 نوفمبر سنة 1970 و 18 يناير سنة 1970 و 1971 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافسة 24 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد نور الدين مكيوى متصرفا متمرنا بوزارة السياحة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 22 غشت سنة 1969 .

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1390 ينقل السيد خالد رمله ، المتصرف المتمرن ، من وزارة الداخلية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محند السعيد تيغيلت متصرفا متمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1390 الموافق 18 يناير سنة 1971 يعين السيد عبد الحميد شيخى متصرفاً متمرنا بوزارة الدفاع الوطنى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافسيق 28 نوفمبر، سنة 1970 يتضمن اتمام قائمة المترشحين الناجعين في امتحان الستوى قصد الادراج في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين للفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 ، تتمم قائمة المترشحين الناجحين نهائيسا في امتحان المستوى قصد الادراج في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين للفلاحة ، المحددة بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1390 الموافق 27 مارس سنة 1970 مالاسماء الآتية :

 - محمد هرهيرة
 - غالم شويطي

 - محمد غربي
 - جيلالي عزاوي

 - رابح عرجان
 - الأخضر معروف

 - عبد القادر بوضياء
 - زواوي حنكوش

 - ابن عمر هادفي
 - حاج رحو

 - سعيد حاج السعيد
 - حسين قادم

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد تشكيل اللجنة الخاصة بفتح الظروف المتعلقة بطلبات العروض ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث بوزارة العدل ، مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف ، بقصد ابرام الصفقات •

المادة 2: يشكل كل من مكتب المناقصات ولجنة الظروف على الوجه التالى :

- ــ مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - _ مدير الشؤون القضائية أو ممثله ،
- ـ مدير تطبيق العقوبات وانظمة السنجون ، أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير التجهيز ،
 - نائب مدير الميزانية والمحاسبة

المادة 3 : يتولى مهام الكتابة نائب مدير التجهيز •

اللاة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد تشكيل اللجنة الخاصة بفتح الظروف، المتعلقة بطلبات العروض •

اللادة 5: يكلف مدير مصلحة الموظفين والادارة العامة ، متنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر منة 1970 .

بوعلام بن حمودة

قرارات مؤرخة فى 25 شوال و 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 و 6 يناير سنة 1971 تتضمن حركة فى سبك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 ، ينقل السيد مصطفى كحيلى ، القاضى المحكمة فرندة ، بنفس الصفة ، الى محكمة عمى موسى ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافسق 23 ديسمبر سنة 1970 ، ينقل السيد محمد صارى ، القاضى يمحكمة عين الاربعاء ، بنفس الصفة ، الى محكمة أرزيو .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافسة 23 هيسمبر سنة 1970 ، ينقل السيد على صديقى ، القاضى بمحكمة المحمدية ، ينفس الصفة ، الى محكمة فرندة ،

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافسة 6 يناير سنة 1971 ينقل السيد عبد القادر رومانى ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة البليدة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الجزائر العاصمة •

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1391 ينقل السيد أحمد المرتضى جلول ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الجزائر العاصمة ، بنفس الصفة ، الى محكمة البليدة •

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 17 شوال عسام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على المخطط الاساسي للتعمير للدينة المسيلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتعلق بسريان مفعول الامر رقم 58 ـ 997 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1958 على الجزائر والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية حين وجود المنفعة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 959 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن تمديد مفعول أحكام الاوامــر رقــم 58 _ 1447 و 58 _ 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالتعمير وأحكام مختلف المواد المتعلقة بقانون التعمير والاسكان ، على الجزائر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 960 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن سريان مفعول مختلف المراسيم المتعلقة بالتعمير وتهيئة الاراضى على الجزائر ولا سيما المرسوم رقم 85 _ 1463 المتعلق بمخططات التعمير ورقم 59 _ 1089 المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1959 المتعلق بوضع مخططات التعمير وتحقيقها وكذلك مختلف المواد الخاصة بقانون التعمير والاسكان ،

_ وبمقتضى القرار رقم 68 ـ 441 / 33 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 الصادر عن والى

صطيف والمتضمين الامر بوضع المخطط الاساسى للتعمير لمدينة المسيلة تحت اطلاع الجمهور ،

- وبمقتضى القرار رقم 68 - 442 / 33 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 الصادر عن والى سطيف والمتضمن الامسر بنشر مخطط التعمير الاساسى للمسللة ،

_ وبمقتضى المخطط الاساسى للتعمير لمدينة المسيلة (ولاية سطيف) ،

- وبمقتضى محضر الاجتماع للمجلس الشعبى البلدى للمسيلة المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 3 يوليو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى محضر اختتام الاجتماع المنعقد بين المصالح والمؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 3 يوليو سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الجارى من 23 سبتمبر لغاية 7 أكتوبر سنة 1968 ورأى المحافظ المحقق بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 19 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لمدينة المسيلة والمؤرخة في 21 أكتوبر سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على رأى لجنة التعمير الخاصة بولاية سطيف المؤرخ في 20 مايو سنة 1969 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي :

اللات الاولى: يصادق على المخطط الاساسى للتعمير لمدينة المسيلة ، الملحق بأصل هذا القرار ، وفقا لما هو عليه ، والمشتمل على ما يلى :

- _ المخطط الاساسى للتعمير بقياس 1/5000 .
 - س مخطط الوضع الحالى بقياس I/50000 ،
 - ـ مخطط طرق المواصلات بقياس 1/5٠٥٥٥ .
 - ـ التقرير الثبوتي ،
 - _ نظام التعمير •

اللاة 2: يصرح أنه من المنفعة العمومية اجراء العمليات والامتلاكات المقيدة في المخطط والمشار اليها في المادة السابقة ٠

ان عمليات نزع الملكية التي لا بد منها لتنفيذ عمليات التعمير أو الامتلاكات ذات النفع العمومي يجب أن تقرر ضمن مدة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: تودع نسخة من هذا القرار مع مرفقاته في مقر بلدية المسيلة •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 •

عبد القادر زيباك

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1390 الموافسة 13 ينسباير سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة فى 24 فبراير سنة 1970 من طرف لجنة اعادة الترتيب لدائرات ولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير سنة 1971 تمت المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل ولاية الساورة تطبيقا للمرسوم رقم 67 _ 1380 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 24 غشبت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبيغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطئى وفى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

قائمة الستفيدين من رخص محلات بيع التبغ لولاية الساورة

الدائسرة	المستفيدون
بنی عباس	مبروك عثمان
»	احمد يحياوي
»	العربى منصورى
»	الصالح ساهل
بشار	الحاج سريج
أدرار	محمد لولد
	بنی عباس « « « بشــار

وزارة المسالية

قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1390 الموافسة 5 ينساير سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضات الضرائب المختلفة لسيدى عيش وعين وللسان والوادى وتوقرت

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، وجميع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافسة 19 نوفمبر سنة 1970 الصادر عن والى الواحات والمتضمن احداث نقابة مشتركة بين البلديات للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية تابعة لدائرة توقرت ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوقمبر سنة 1970 الصادر عن والى الواحات والمتضمين احداث نقابة مشتركة بين البلديات للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة الوادى ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والصادر عن والى سطيف والمتضمن الغاء نقابات الرى التابعة لصالح باي وعين اذال وعين ولمان ،

ــ وبمقتضى مقرر وزير الصحة العموميــة المؤرخ فى 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن ربط المستشفى الحاص بايل ماتن بالمستشفى المدنى لسيدى عيش ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 يتمم ويعدل بالنسبة لقباضات الضرائب المختلفة لسيدى عيش وعين ولمان والوادى وتوقرت طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: تدخل أحكام هذا القرار فى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث أو الغاء المصالح المذكورة فى الجدول الملحق بهذا القرار والتى تقوم بتسييرها المالى قباضات الضرائب المختلفة المبينة فى المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناين سنة 1971 •

اسماعيل محروق

الملحسق

المصالح الاخرى المسيرة	المسركوز	تعيين القباضة		
	1) ولایة سطیف ا ـ دائرة سیدی عیش			
یضاف : مستشفی ایل ماتن	سیدی عیش	قباضة الضرائب المختلفة لسيدى عيش		
یلغی: نقابة الری التابعة لصالح بای نقابات الری التابعة لعین أزال نقابة الری التابعة لعین ولمسان	ب ــ دائرة العلمة عين ولمـــان	قباضة الضرائب المختلفة لعين ولمسان		
يضاف : نقابة البلديات للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة الوادي	2) ولاية الواحمات أحدائرة الوادى الوادى	قباضة الضرائب المختلفة للوادى		
يضاف : نقابة البلديات للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة توقرت	ب ــ دائرة توقرت توقرت	قباضة الضرائب المختلفة لتوقرت		

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافسق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تحديد الاسعار النهائية لشراء الكحسول الخاصة بالخمور لموسمي 1968 ـ 1969 و 1969 ـ 1970

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 62 – 140 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 587 المؤرخ فى 23 رجب عام 1388 الموافق 15 أكتوبر سنة 1968 والمتعلق بتنظيم الموسم الخاص بالكروم ،

ربمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 206 المؤرخ في 9 شوال عام 1389 الموافق 18 ديسمبر سنة 1969 والمتعلق بتنظيم موسم الكروم والخمور1969 ـ 1970 ،

ـ وبناء على اقتراح اللجنة المديرية لمصلحة الكحول.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان أسعار شراء الكحول المستخرجة من الخمور لموسمى 1968 ـ 1969 و 1969 ـ 1970 ، تحدد بالهيكتولتر الكحولى الصافى المقاس على حرارة 15 درجة سنتيغراد G L كما يلى : كما يلى :

ـ أنواع الكحول المعدلة وفي غاية الحياد 62 د.ج

- أنواع خفيفة من عيار 90 درجة GL على الاقل60 د٠ج

_ أنواع خفيفة من عيار 70 درجة G L على الاقِل 54 د٠ج

الاقل على الاقل من 70 درجة على الاقل ـ أنواع خفيفة عيارها أقل من 70 درجة على 152 د٠ج

30 د٠ج

ـ أنواع غير مصنفة سيئة الطعم

اللاة 2: أما بالنسبة لانواع الكحول التي هي في غاية الحياد والمستكملة لشروط التركيب المحددة في هذا الصنف من الكحول ، فان السعر المشار اليه بالمادة أعلاه ، يطبـــق على مجموع الكحول المسلم للدولة ، بشرط أن يكون معدل الانتاج السيىء الطعم غير زائد على 18 ٪ من الكمية الجيدة الطعــم والمعترف بانها مطابقة لدفتر شروط مصلحة الكحول ، أما الكحول السيىء الطعم الناتج زيادة عن هذه الكمية فيخضع لتخفيض قدره 8 د٠ج عن كل هيكتوليتر من الكحول الصافى ،

اللاة 3: يتعين على المزود أن يسلم الكحول عند اللزوم ضمن براميل هي ملك له ويتركها للمشترى على سبيل الاعارة مجانا مدة 40 يوما •

وفى حالة الارسال بالسكة الحديدية ، فان سعر شراء الكحول يشمل تسليم البضاعة على قاطرة محطة الارسال ، أما نفقات الاوعية المملوءة والفارغة فتكون على عهاتق مصلحة الكحول •

اللاة 4: ان قيمة شراء الكحول الخاصة بنفقات الصنع تدفع اجباريا لحساب مصنع التقطير •

المادة 5: تحدد مصلحة الكحول طبقا للنظام الجارى به العمل شروط قبض ودفع اثمان الكحول وخزنها ورفعها • المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناين سنة 1971 •

اسماعيل محروق

مقرران مؤدخان في 3 و 6 شهوال عسام 1390 الموافسة 1 و 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان انهساء مهام مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد سيدو الاحمر كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق •

بموجب مقرر مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 4 محرم عام 1390 الموافق II مارس سنة 1970 والمتعلقة بتعيين السيد محمد حراث كمندوب للحسابات لدى الصنيدوق الوطنى للادخيار والاحتياط •

مقررات مؤرخة في 3 و 5 و 6 شوال و 3 ذي القعدة عسام 1390 الموافق 1 و 3 و 4 و 30 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 يعين السيد عبد المجيد قلوش مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق •

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شوال عــام 1390 الموافــق 3 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد محمد فاروق محمصاجى ، المفتش المالى ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) •

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 شوال عام 1390 الموافسق 4 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد يوسف مترف ، المفتش المالى ، مندوبا للحمامات المعدنية •

بموجب مقرر مؤرد في 3 ذي القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد محمد تمزى ، مندوب الحسابات لدى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية ...

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1390 الموافسق 30 ديسمبر سنة 1970 تلغى أحكام المادة الاولى من المقرر المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1389 الموافق 23 فبرايسر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد سيدو الاحمر مندوبا للحسابات ، ويعين السيد عبد المجيد قلوش مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء (سوناتيبا) .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى القعدة عسام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن الزام جميع مستغل معلات بيع التبغ بالشاركة فى بيع الطوابع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ، ووزير قدماء المجاهدين ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 18 جمسادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى وفى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

_ وبناء على التعليمات العامة رقم 500 _ 34 الجزء 3 _ 1 الخاصة بمصلحة البريد والمواصلات ولا سيما المــواد 239 و 528 و 538 و 538 منــه ،

يقررون ما يلي :

اللادة الاولى: يلزم على جميع مستغلى محلات بيع التبغ أن يشاركوا في بيع الطوابع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية •

اللدة 2: يجب على هؤلاء المستغلين أن يتزودوا فقط لدى المؤسسة البريدية القريبة من محل اقامتهم .

المادة 3: تمنح ادارة البريد والمواصلات لهؤلاء المستغلين ربحا قدره واحد في المائة (1 ٪) من مبلغ شراء الطوابسع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية •

المادة 4: يكلف مدير البريد والمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات والمدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة بوزارة قدما المجاهدين ومدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة ومدير التسويق بوزارة التجارة ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 •

وزیر البرید والمواصلات
محمد قاضی
وزیر الداخلیة
احمد مدغری
وزیر الصناعة والطاقة
ونیر عبد السلام

وزير التجارة عياشي ياكر وزير المسالية اسماعيل محروق وزير قدما، المجاهدين

وزير قدماء المجاهدين